صح بخلاف الوصي واذا استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح و
ليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شئ من
ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن
عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها فهم الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها
ان خالفت وزنا فضمن بخلاف الجنس
ويجعل رهنا مكان الهالك وفي شرح
على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا
بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر والبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا وهو شرى شيئا
وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة

ولو

ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما
بقضاء حصة كالبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما و
المضمون على كل حصة دينه فان تهايئا
في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق
الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن
عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح
وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقهما
ولو ادعى كل منهما ان هذا رهن هذا
الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا وتحكم
بكونه الرهن مع كل نصفه رهنا بحصته

باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض
العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا
رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يد المرتهن فان وكل